منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المجلس التنفيذي

EC-59/DG.6
C-15/DG.1
27 January 2010
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة التاسعة والخمسون
٢٣ – ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير من المدير العام

تطبيق الأمانة الفنية لنظام تناول المعلومات السِرِّية في عام ٢٠٠٩

المقدِّمة

١- يقدَّم هذا التقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") وفقاً للفقرة ٣ من مُرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") المتعلق بالسِرِّية. وهو يتضمن عرضاً وجيزاً لأهم الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة الفنية ("الأمانة") خلال عام ٢٠٠٩ في سياق تطبيق نظام السِرِّية المعمول به في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة").

النهج فيما يتعلق بالسِرِّية والإرشادات الإجرائية ذات الصلة

٢- واصلت الأمانة خلال السنة المُفاد عنها جهودها لإعمال نظام تدبر أمن المعلومات المتوافق مع المعيار ٢٧٠٠١ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 27001[١]). وفي هذا السياق طُبِّقت في عام ٢٠٠٩ تامَّ التطبيق المعايير المستَنَد فيها إلى البُنى التي أعدتها الأمانة في عام ٢٠٠٨ على النحو الذي توصي به المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، ولاسيما المعايير المتعلقة بتدبر التعديلات، واستخدام تشكيلة تكنولوجيا المعلومات، ومقتضيات الأمن فيما يخص احتياز نظم المعلومات وتطويرها وصيانتها. وعلاوة على ذلك نجزَّت الأمانة أيضاً خلال عام ٢٠٠٩ معيارها المتعلق بتدبُّر استمرارية العمل، وأصدرته، واختبرته.

٣- وقد باشر مكتب السِرِّية والأمن مراجعةً لدليل إجراءات السِرِّية المعمول بها في المنظمة بغية إصدار صيغة معدَّلة منه في عام ٢٠١٠، وذلك للتكفل بالأخذ على النحو المناسب، في التعميم الإداري المتعلق

[١] International Organization for Standardization

بإجراءات السِرِّية، بالإرشادات التي تنطوي عليها المعايير الآنفة الذكر – وفي سائر ما يُجرى في شتى وحدات المنظمة من التغييرات في النهوج والإجراءات ذات الأثر على السِرِّية.

إجراءات تناول المعلومات السِرِّية في الدول الأطراف

٤- تطلب الأمانة كلَّ سنة من الدول الأطراف، عن طريق مكتب السِرِّية والأمن، أن تقدِّم إليها إفادات مفصَّلة عن تناولها المعلومات السِرِّية التي تزوِّدها بها المنظمة (كما تقضي به الفقرة ٤ من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالسِرِّية). وكما يرد بهذا الشأن في الفقرة الفرعية ٢-١-٢ من الجزء الرابع من وثيقة نهج المنظمة فيما يتعلق بالسِرِّية (الوثيقة C-I/DEC.13/Rev.1 المؤرخة بـ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، يُرمى من هذا الإجراء إلى زيادة الاطمئنان العام لدى الدول الأطراف إلى أن السِرِّية مصونة على نحو فعال.

٥- وفي عام ٢٠٠٩ لم تقم إلا دولة طرف واحدة أخرى بتقديم الإفادات المطلوبة، بينما اغتنمت ست عشرة دولةً طرفاً الفرصة لتحيين إفاداتها المفصَّلة التي سبق لها أن قدمتها بشأن تناول المواد السِرِّية وإحالتها. وفي نهاية عام ٢٠٠٩ بلغ مجموع الدول الأطراف التي قدَّمت الإفادات المعنية ٩٨. وبالنظر إلى كثرة الدول الأطراف التي لـمّا تفِ بمقتضى الاتفاقية المعني، فإن المدير العام يطلب مجدَّداً من كافة الدول الأطراف التي لـمّا تقدِّم الإفادات المطلوبة أن تقوم بذلك. ويظل مكتب السِرِّية والأمن مستعدّاً لمساعدة الدول الأطراف في هذا الصدد.

مراقبة تطبيق نظام السِرِّية

٦- سهراً على بقاء الضمانات والضوابط المتعلقة بتناول وتجهيز المواد السرية كافية وعلى استمرار العمل بها بصورة سليمة، أجرت الأمانة مجموعة من عمليات التفتيش الذاتي وعمليات المراجعة وعمليات التدقيق على مدى عام ٢٠٠٩. ووفقاً لأحكام دليل إجراءات السِرِّية المعمول بها في المنظمة أجرت جميع شُعب الأمانة التي تشارك في تجهيز المعلومات السرِّية عمليات تفتيش داخلي خلال عام ٢٠٠٩. وقد راقب مكتب السرِّية والأمن هذه العمليات وقدَّم المساعدة ذات الصلة بحسب اللزوم. وفضلا عن ذلك تَحَقَّق مكتب السِرِّية والأمن من أن كافة المواد السِّرِّية التي كانت قد أُصدِرت لموظفين غادروا المنظمة في عام ٢٠٠٩ قد نُقلت إلى موظفين يتمتعون بالترخيص المناسب أو أُعيدت إلى حيِّز محفوظات المنظمة المصون الأمن الذي يديره قسم تسجيل الوثائق وحفظها التابع لشعبة التحقق. ولم تُسجَّل أية حالات تباين كبير فيما يخص تسجيل المعلومات السرِّية وتتبعها في الأمانة.

٧- وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٩ أنجز قسم تسجيل الوثائق وحفظها جرداً شاملاً لمحفوظات المنظمة المصونة الأمن اشتمل على التحقق مما آلت إليه حال ٠٠٠ ٢٨ بند من بنود المحفوظات المتعلقة

بالتحقق. ولم يقتصر الهدف من عملية الفحص هذه على تفقّد بنود المحفوظات المسجَّلة في حيز محفوظات المنظمة المصون الأمن، وإنما تمثل أيضاً في التحقق من أن البنود المعنية قد سُجِّلت ووُسِمت على النحو المناسب (بما في ذلك تصنيفها وترقيم صفحاتها). ولئن سلَّطت هذه السيرورة المستفيضة الضوء على عدة مسائل تقنية متصلة بأخطاء في إدخال البيانات، فقد عُثِر على كافة البنود المعنية. وأجري في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩ جردٌ إضافيٌ منفصلٌ لمئتي بند من بنود المحفوظات في حيز محفوظات المنظمة المصون الأمن، وذلك في إطار انتقال المسؤولية في قسم تسجيل الوثائق وحفظها. ولم يُكشف هذه المرة أيضاً عن أية مشكلات ذات شأن.

٨- لقد أشير في الوثيقة ذات العنوان "تقرير من المدير العام: تطبيق الأمانة الفنية لنظام تناول المعلومات السِرِّية في عام ٢٠٠٨" إلى حادث متصل بوثيقة من وثائق السلسلة الرسمية (الفقرة ١٠ من الوثيقة EC-55/DG.6 C-14/DG.1 المؤرخة بـ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩). وكجانب من متابعة هذا الحادث أوعز المدير العام إلى مكتب السِرِّية والأمن بإجراء مراجعات ربع سنوية والإفادة عن حال إجراءات السِرِّية وممارساتها في إطار الوحدة المسؤولة عن الحادث الآنف الذكر. وبحلول منتصف عام ٢٠٠٩ أفاد مكتب السِرِّية والأمن المدير العام بأن التدابير التداركية التي طُبِّقت منذ وقوع الحادث المعني كافية لضمان حماية المعلومات السِرِّية.

٩- وبالإضافة إلى ما اضطلع به مكتب السِرِّية والأمن من عمل على صعيد المراقبة، استعرض مكتب الإشراف الداخلي أيضاً مسائل السِرِّية المتصلة بتناول وحماية المعلومات السِرِّية، وقدَّم توصيات ذات صلة وردت في تقاريره عن عمليات المراجعة والتدقيق العديدة التي أجراها في عام ٢٠٠٩.

الحوادث المتصلة بالسِرِّية والأمن

١٠- في عام ٢٠٠٩ جَهَّز مكتب السِرِّية والأمن ما مجموعه ٥٤ تقريراً عن حوادث تتعلَّق بالسِرِّية وحوادث تتعلق بالأمن. وكما يبيِّنه الجدول أدناه، تماثل الإحصائيات المتعلقة بأعداد الحوادث وأنواعها في عام ٢٠٠٩ مع ما أُبلغ عنه في السنوات السابقة.

نوع الحوادث	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
الحوادث المتصلة بالسِرِّية	٣٦	٣١	٣٢	٢٧	٣٥	٣١
الحوادث المتصلة بالأمن	١٨	١٩	٢٣	٣٠	٢٠	٢٠
المجموع	**٥٤**	**٥٠**	**٥٥**	**٥٧**	**٥٥**	**٥١**

١١- وثمة بين ما أُبلغ عنه في عام ٢٠٠٩ من الحوادث الـ٣٦ المتصلة بالسِرِّية ٢٩ حادثاً نجم عن قيام الدول الأطراف بتسليم الأمانة وثائق سِرِّية على نحو غير متماشٍ مع نهج المنظمة فيما يتعلق بالسِرِّية. وخصت ثلاثة من هذه الحوادث إخطارات بعمليات نقل وشملت معلومات سِرِّية تتعلق بدولة طرف غير الدولة الطرف التي قامت بإبلاغ الأمانة. وفي كل حالة من هذه الحالات أخطرت الأمانةُ بالأمر الممثليةَ الدائمة لكل دولة طرف معنية وأسدت المشورة بشأن الإجراءات التي يتعين اتّباعها في نقل المعلومات السِرِّية بين الأمانة والدول الأطراف. وسهراً على حصول كافة الدول الأطراف بانتظام على الدعم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالسِرِّية، وبخاصة ما يتصل بنقل المعلومات السِرِّية، كلَّف المدير العام الأمانة بالتكفل بإدراج المواضيع المتصلة بالسِرِّية في برامج حلقات العمل المقبلة الخاصة بالإعلانات، والاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات الوطنية. وخلال عام ٢٠٠٩ بعث مكتب السرية والأمن أيضاً بمذكرتين (المذكرة NV/ODG/OCS/142729/09 المؤرخة بـ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمذكرة NV/ODG/OCS/148928/09 المؤرخة بـ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) إلى كافة الدول الأطراف، تُقدَّم فيها إرشادات بشأن الإجراءات الموصى باتِّباعها في تقديم المعلومات السِرِّية إلى الأمانة.

١٢- ولئن كانت جميع سبعة الحوادث المتصلة بالسِرِّية التي شملت عاملين في الأمانة قد نجمت عن عدم تقيُّد العاملين المعنيين بالإجراءات الصارمة المعمول بها على صعيد تناول ومراقبة المواد السِرِّية، فإنه لم ينجم عن أي منها انتهاك فعلي للسِرِّية. ولتجنب وقوع مثل هذه الحوادث في المستقبل، بذل مكتب السِرِّية والأمن والشُّعب المعنِية جهوداً متضافرة لتعزيز الإجراءات المتصلة بتناول الوثائق السِرِّية وجعل الموظفين المعنيين وموظفي الأمانة بوجه عام يدركون ضرورة التطبيق التام لمجموعة الإجراءات المحدَّدة في التعاميم الإدارية ذات الصلة.

١٣- وثمة بين ما أُبلغ عنه في عام ٢٠٠٩ من الحوادث الـ١٨ المتصلة بالأمن ٦ حوادث انطوت على فقدان شارات أمنية للمنظمة، و٥ حوادث انطوت على فقدان ممتلكات للمنظمة، و٤ حوادث خصت سرقة معدات للمنظمة، و٣ حوادث انطوت على عدم تقيد بإجراءات الأمن المعمول بها في المنظمة.

تسجيل وتتبّع المعلومات السِرِّية مركزياً

١٤- استمرت الأمانة طيلة عام ٢٠٠٩ على تحسين وتعزيز نظامها الإلكتروني المركزي لتسجيل المواد السِرِّية وتتبّعها، ونظام معلومات التحقق – نظام تتبع الوثائق (VIS-DOTS). وقامت الأمانة في عام ٢٠٠٨ بتوسيع هذا النظام لكي يشمل تسجيل جميع ما يُزمَع توزيعه من الوثائق السِرِّية من السلسلة الرسمية، ولكي تُنقَل إليه البنود التي كانت قد سُجِّلت يدوياً في "سجل المواد السِرِّية" اللامركزي.

وخلال عام ٢٠٠٩ وُسِّع هذا النظام مرة أخرى ليشمل تسجيل المواد السِرِّية المتصلة بالتفتيش. ومن عام ٢٠٠١ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بلغ مجموع ما سُجِّل من البنود في نظام معلومات التحقق – نظام تتبع الوثائق ٩٦١ ٦٩. ويرد في الجدول ١ أدناه عدد ما سُجِّل في النظام المركزي من البنود على مدى خمس السنوات الماضية. وفي عام ٢٠٠٩ سُجِّل ٨٨١ ٩ بنداً، ما يمثل زيادةً مقدارها ٦٣٣ بالقياس إلى السنة السابقة، تُعزى رئيسياً إلى تسجيل المواد السِرِّية المتصلة بالتفتيش في نظام معلومات التحقق – نظام تتبع الوثائق.

السنة	عدد البنود المسجّلة في النظام
٢٠٠٩	٩ ٨٨١
٢٠٠٨	٩ ٢٤٨
٢٠٠٧	٧ ١٣٠
٢٠٠٦	٧ ٠٥٨
٢٠٠٥	٧ ٠١٧

التعهد بصون السِرِّية

١٥- وفقاً للفقرة ٩ من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالسِرِّية وقَّع كل من الموظفين الجدد الذين عيَّنتهم الأمانة خلال عام ٢٠٠٩، عند استلامه مهام وظيفته، تعهداً فردياً بصون السِرِّية. كما وقَّع كل من الخبراء الاستشاريين، والمقاولين، والمراجعين/المدققين الخارجيين، والمشاركين في برنامج التدريب المشترك، وأعضاء لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسِّرية ("لجنة السِرِّية")، تعهداً فردياً بصون السِرِّية، وذلك قبل مباشرته أعماله.

الحصول على الترخيص بالاطّلاع على الوثائق السِرِّية

١٦- تنص الفقرة ١١ من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالسِرِّية على أنه "قبل منح أي موظف ترخيصاً بالاطّلاع على معلومات سِرِّية تتصل بأنشطة في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، يجب إخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص [المقترح] وذلك قبل إعطائه بـ٣٠ يوماً على الأقل". وخلال عام ٢٠٠٩ أرسلت الأمانة ١٦ إخطاراً من هذا النوع إلى دول أطراف.

١٧- وتخص هذه الإخطارات ٣٣ موظفاً عُيِّنوا حديثاً، و٣٩ موظفاً غادروا الأمانة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بلغ عدد العاملين في المقر المدرجة أسماؤهم في سجل الترخيص بالاطّلاع على

المعلومات السِرِّية ١٦٤. وقد أُرسلت قائمة بأسماء كافة الموظفين المرخَّص لهم بالاطّلاع على موادَّ سِرِّية إلى جميع الدول الأطراف الحديثة التصديق على الاتفاقية أو الحديثة الانضمام إليها.

تصنيف الوثائق السِرِّية المستلمة من الدول الأطراف

١٨- يقدِّر المدير العام للدول الأطراف ما بذلته خلال السنوات الأخيرة من جهود لتقليص عدد ما يقدَّم إلى الأمانة من وثائق أو صفحات مصنَّفة باعتبارها سِرِّية، ويَطلب إلى كافة الدول الأطراف أن تواصل العمل من أجل المزيد من التقليص في هذا المجال. فلمّا كان تناول وحماية الوثائق السِرِّية يستلزمان موارد طائلة فإن تقليص عدد هذه الوثائق يعزز نجاعة عمل الأمانة. ويبيَّن في الجدول أدناه توزُّع ما تلقته الأمانة في عام ٢٠٠٩ من الوثائق المتعلقة بالتحقق، وذلك بحسب درجة تصنيفها من حيث السِرِّية:

درجة التصنيف	عدد الوثائق	عدد الصفحات	النسبة المئوية من عدد الوثائق	النسبة المئوية من عدد الصفحات
شديدة الحماية	١٤٦	٨ ٤٤١	١٤,٨	٤٤,٤
محميّة	٩٥	٤ ١٨٨	٩,٦٥	٢٢,٠
مقيَّدة التداول	١٥٥	٣ ٤٩١	١٥,٧٥	١٨,٤
غير مصنَّفة	٥٨٩	٢ ٨٨٤	٥٩,٨	١٥,٢
المجموع	**٩٨٥**	**١٩ ٠٠٤**		

١٩- ويبيَّن في الجدول أدناه توزُّع مجموع ما تلقته الأمانة من الوثائق المتعلقة بالتحقق في الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك بحسب درجة تصنيفها من حيث السِرِّية. ولئن بقيت النسبة المئوية لصفحات الوثائق السِّرية المتلقاة منذ بدء نفاذ الاتفاقية مرتفعة نسبياً (٧٧,٠٨٪)، فإنه لم يُصنَّف من الوثائق المتلقاة المتعلقة بالتحقق إلا ما نسبته ٣٥,٥٪.

درجة التصنيف	عدد الوثائق	عدد الصفحات	النسبة المئوية من عدد الوثائق	النسبة المئوية من عدد الصفحات
شديدة الحماية	١ ٧٧٣	١١٢ ٢٨١	١٤,٢	٤٠,٦٢
محمية	١ ٢٤٩	٦٧ ٦٥٦	١٠,٠	٢٤,٤٨
مقيَّدة التداول	١ ٤١٠	٣٣ ١٠١	١١,٣	١١,٩٨
غير مصنَّفة	٨ ٠٥٤	٦٣ ٣٧٩	٦٤,٥	٢٢,٩٢
المجموع	**١٢ ٤٨٦**	**٢٧٦ ٤١٧**		

الشبكة المصونة أمنياً

٢٠- خلال عام ٢٠٠٩ شرعت الأمانة في تطبيق مشروعها المتمثل في تحيين نظام تشغيل حواسيب الشبكة المصونة أمنياً. ولئن كان الانتقال إلى نظام التشغيل الجديد لا يزال جارياً ويُفترض أن يُنجَز في الربع الأول من عام ٢٠١٠، فإن الشبكة المصونة أمنياً ("الشبكة الخاصة") تظل تعمل وفقاً للمقتضيات الأمنية الراسية. ثم إنه قد أُدخِلت تحسيناتٌ إضافيةٌ على ما لنظام معلومات التحقق من قدرات على صعيد الإفادة، وما له من قدرات على صعيد المراقبة الأمنية.

٢١- اجتمع الفريق الخامس للتدقيق الأمني في لاهاي بهولندا من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتقييم تطبيقِ الأمانةِ الفنية ("الأمانة") سيروراتِ الأعمال، وتحقيقِها أهدافَ المراقبة، وإعمالِها الضوابطَ الموصى بها في سلسلة المعايير ٠٠٠ ٢٧ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرَتقنية الدولية (ISO/IEC 27000[٢]). ومن المهام الـمُكلَّف بأدائها في إطار هذا التدقيق الثاني للفريق الخامس للتدقيق الأمني تقييمُ ما يلي من جوانب معاملة الأمانة للمعلومات الـمُصنَّفة من حيث السِرِّية:

(أ) الوثائق التي آتاها عمل الأمانة منذ إجراء التدقيق الأمني الأخير؛

(ب) الضوابط الأمنية المعمول بها حالياً، مثل المراقبة والتدقيق الأمنيين، والاستعانة المقترَحة بوسائط نقل البيانات؛

(ج) الضوابط الأمنية المعمول بها فيما يخص الشبكة المصونة أمنياً ("الشبكة الخاصة")، وبنية هذه الشبكة؛

(د) تدبّر التعديلات، وتدبّر الحوادث، وتدبّر التشكيلات، والتقيُّد بمقتضيات المعيار ٢٧٠٠١ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرَتقنية الدولية (ISO/IEC 27001)؛

(هـ) أمن نظام معلومات التحقّق، وسيرورات تنقيح البيانات وجلبها/إخراجها، وبما في ذلك تسجيل البيانات على أقراص الليزر.

٢٢- وأُشيرَ في التقرير المعدّ إثر هذا التدقيق الذي قُدم إلى المدير العام في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الملحق بالوثيقة EC-57/DG.1 المؤرخة بـ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) إلى أن "الفريق الخامس للتدقيق الأمني عاين على وجه الإجمال أن الأمانة تتقيَّد بممارساتٍ وضوابطَ أمنيةٍ مقبولةٍ بغية التخفيف ممّا قد يُميَّز من المخاطر الـمُحدِقة بالشبكة الخاصة وبعمل نظام معلومات التحقق".

---

[٢] International Organization for Standardization/International Electrotechnical Commission = ISO/IEC

التدريب فيما يتعلق بنظام السِرِّية

٢٣- عملاً بأحكام نهج المنظمة فيما يتعلق بالسِّرية، تنفِّذ الأمانة برنامجاً مستمراً للتدريب والتوعية في مجال المسائل المتعلقة بالسِّرية والأمن. ويخص هذا البرنامج جميع الأشخاص الذين توظفهم الأمانة أو تَتعاقد معهم. وقد وفَّر مكتب السِرِّية والأمن في عام ٢٠٠٩ لجميع العاملين الذين التحقوا بالأمانة دورات تدريب توجيهي فيما يتعلق بحماية المواد السِّرية ومقتضيات نظام الأمن المعمول به في المنظمة؛ وكُمِّل هذا التدريبُ بتدريبٍ أعمقَ لـ٣٢٠ موظفاً، منهم مفتشون، تستلزم مهام وظيفتهم تجهيزَ المعلومات السِرِّية بصورة منتظمة. كما قدَّم مكتب السِرِّية والأمن عروضاً عن نظام السِرِّية المعمول به في المنظمة لأعضاء لجنة السِرِّية وللمشاركين في دورة برنامج التدريب المشترك. ويرد في الجدول التالي بيان وجيز بالتدريب الذي وفَّره مكتب السِرِّية والأمن للموظفين خلال عام ٢٠٠٩.

تسمية الدورة	عدد الدورات	عدد المشاركين فيها
دورة تدريب في مجال السِرِّية وأمن المعلومات	٢٨	٣٢٠
دورة توعية في مجال الأمن المادي	١٥	١٨٤

التوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي

٢٤- لقد عُمِل إلى أقصى حدٍّ ممكنٍ بالتوصيات الصادرة عن مكتب الإشراف الداخلي بشأن تناول المعلومات السِرِّية وحمايتها، الواردة في شتى تقاريره المُعَدّة إثر عمليات المراجعة والتدقيق، والمعروضة بإيجاز في تقريره السنوي الذي يشمل الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الوثيقة EC-56/DG.6 C-14/DG.3 المؤرخة بـ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). وستُدْرَج تفاصيل عن حال تنفيذ هذه التوصيات في تقرير هذا المكتب السنوي عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي سيكون قد أُصْدِر عندما يلتئم المجلس في دورته الستين.

لجنة السِرِّية

٢٥- عقدت لجنة السِرِّية اجتماعها الحادي عشر في مقر المنظمة يومَي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ (الوثيقة CC-11/1 المؤرخة بـ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩). ولئن لم يُطلب من لجنة السِرِّية أن تجتمع لتسوية أية منازعات متصلة بالسِرِّية في عام ٢٠٠٩، فقد قُدِّمت لأعضائها لمحةٌ عامةٌ عن سيرورة التحقق وسيرورة التفتيش في المنظمة، ووَضعت الإطارَ لإجراء تمرينٍ على تسوية المنازعات خلال اجتماعها السنوي العادي المقبل المزمَع عقده من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.

- - - o - - -